

# قرارات

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ;  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ;  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية  
للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ;

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة  
الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمي : (فارميد هيلث كير) .

ومقره : ١٧ شارع عمر بن الخطاب - مساكن شيراتون - النزهة - مصر الجديدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٧/٥/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد